

التعليق على تفسير السعدي | سورة المائدة (٣٣-٤٠) | يوم ١١/٢/٥٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب تفسير الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المسمى بتنشيد كليم الرحمن في تفسير كلام المنان. وهذا اليوم هو اليوم الحادي عشر من شهر صفر من عام خمسة واربعين - 00:00:00

الصورة التي بين ايدينا هي سورة المائدة. سورة المائدة. وعندنا الاية الثالثة ثلاثون انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. هذه الاية تسمى عند اهل التفسير بآية الحراية. آية الحراية وجزاء المحاربين. تفضل اقرأ. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والمسلمين اجمعين اما بعد. قال تعالى - 00:00:20

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم - 00:00:50

المحاربون لله ورسوله هم الذين بارزوه بالعداوة وافسدوا في الارض. بالكفر والقتل واخذ الاموال واخافة السبل المشهور ان هذه الاية الكريمة في احكام قطاع الطريق الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي فيغصبونهم اموالهم ويقتلونهم - 00:01:10

يخيفونهم فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها فتنقطع بذلك. فاخبر الله ان جزاءهم ونكالهم عند اقامة الحد عليهم ان ان يفعل ان يفعل بهم واحد من هذه الامور. واختلف المفسرون هل ذلك على التخيير؟ وان كل قاطع طريق يفعل به يفعل به الامام او - 00:01:30

ما رآه ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة وهذا ظاهر اللفظ. او ان عقوبتهم تكون بحسب جرائمهم. فكل جريمة لها قسط يقابلها كما دل عليه كما تدل عليه الاية بحكمته وموافقتها لحكمة الله تعالى وانهم ان قتلوا - 00:01:50

واخذوا مالا تحتتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا حتى يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم. وان قتلوا ولم يأخذوا قولوا ما لم تحتتم قتلهم فقط وان اخذوا مالا ولم يقتلوا تحتتم ان تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اليد اليمنى والرجل اليد - 00:02:10

اليمنى والرجل اليسرى. وان اخاف الناس ولم يقتلوا ولا اخذوا مالا نفوا من الارض. فلا فلا يتركون رؤياهم فلا يتركون هنا في بلد حتى تظهر توبتهم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه وكثير من الائمة على اختلاف في بعض التفاصيل. ذلك النكال لهم - 00:02:30

في الدنيا اي فضيحة وعار ولهم في الآخرة عذاب عظيم. فدل هذا انقطاع الطريق من اعظم الذنوب موجب لفضيحة الدنيا عذاب الآخرة وان فاعله محارب لله ولرسوله. واذا كان هذا شأن شأن عظم هذه الجريمة علم - 00:02:50

ان تطهير الارض من المفسدين وتأمين السبل والطرق عن القتل واخذ الاموال واخافة الناس من اعظم الحسنات واجل الطاعات وانه اصلاح في الارض كما ان ضده افساد في الارض. الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. اي من هؤلاء المحاربين. فاعلموا ان الله غفور رحيم. اي فيسقط - 00:03:10

عنه ما كان لله من تحطم القتل والصلب والقطع والنفي. ومن حق الآدمي ايضا ان كان المحارب كافرا ثم اسلم. فان كان المحارب

مسلمًا فان حق الادمي لا يسقط عنه من القتل واخذ المال. ودل مفهوم الالية على ان توبة المحارب بعد القدرة عليه انها لا تسقط عنه
شيئا - [00:03:30](#)

والحكمة في ذلك ظاهرة. واذا كانت التوبة قبل القدرة عليه تمنع من اقامة الحد في الحاربة فغيرها من الحدود اذا تاب من فعلها قبل
القدوة عليه من باب اولي. هذي اية المحاربة او اية الحاربة. والمقصود بالمحبة - [00:03:50](#)

هاربين بالالية هم الذين يخرجون يعني قطع الطريق قطاع الطريق يأخذون الاموال يروعون يقتلونهم احيانا اه هذي هذا هم طيب
قال انما جزاء الذين جاء بصيغة ماذا؟ صيغة الحصر انما انما - [00:04:10](#)

تفيد الحظر اي ليس لهم جزاء الا هذا الجزاء. لكونهم يحاربونه. وصف الله وصفهم بانهم محاربين. طيب بانهم محاربون كيف
يحاربون الله ورسوله؟ احد يستطيع ان يحارب الله؟ قال يحاربون الله نعم علانية بمعنى انهم يحاربون الله بانهم - [00:04:30](#)

تسبون الله ويسبون دينهم ويسبون ويؤيدون اولياءهم ويسبون رسولهم. وكل هذا ويخالفون امره. فكل انا داخل في محاربة ولذلك
قال يحاربنا الله ورسوله. ويسعون في الارض فسادا. هذا يدل على حرصهم الشديد. يسعون سعيا - [00:04:50](#)

قال اذا فعلوا هذا الفعل النتيجة ما هي؟ قال جزاؤهم ان يقتلوا. هذا هذا هذه الخبر الجملة ان خبر خبر مبتدأ. جزاؤهم ان يقتلوا. ان
يقتلوا. جاء بصيغة التشديد بقوة يقتل تقتيلا او يصلب - [00:05:10](#)

قال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. كلمة او او او تدل على ان هذا ان الذي يقوم بهذا العمل مخيم. يعني اما
ان تفعل كذا او تفعل كذا او تفعل كذا. مثل لما اقول لك مثلا مثلا ادخل هذه ادخل هذا السوق - [00:05:30](#)

فاشتري لنا كذا او كذا او كذا انت مخير. زين؟ وبعضهم يقول لا هذا ليس من باب التخيير وانما هي عقوبات تتناسب مع
جرائم. فالرأي الاول ان الامام له الخيار في ان يعاقبهم - [00:05:50](#)

القتل والصلب والصلب معروف انه اذا قتل يربط على خشبة او على سارية او على جدار او عمود لمدة بعضهم قال ثلاثة ايام بعضهم
طال اسبوع يربط حتى يشهر به يكون ردعا لغيره. طيب - [00:06:10](#)

هذا الصلب القتل والصلب. حتى بعضهم قال يصلب ويقتل. اولا يصلب ثم يقتل. يعني يعني يسلب ثم يؤتى بالسيف او بالمسدس
ويضرب. وبعضهم قال لا ان الصلب يأتي وهذا هو الصحيح ان الصلب يكون بعد بعد قتله - [00:06:30](#)

طيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف يعني قطع الا بالسيف طيب آ قال او تقطع يقول للامام ايضا اذا ارى ان
ان تقطيع اليد انسب يقطع تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى او ينفي من الارض - [00:06:50](#)

هذا الرأي الاول. الرأي الثاني ما هو؟ قالوا لا. هذه جرائم تتناسب مع هذه عقوبات تتناسب مع جرائم. فمن روع وقتل واخذ الاموال
هذا يقتل ويسرق. ومن روع الامنين واخذ اموالهم ولم يقتلهم وتركهم هذا يعاقب بقطع اليد والرجل - [00:07:10](#)

اذا هم اخافوا وروعوا ولكن ما اخذوا اموال ولا قتلوا فهؤلاء ينفوا من الارض. والشيخ كانه يميل لهذا الرأي. يقول هذا هو المناسب
لحكمة الله. هو المناسب وعليه قول ابن عباس وكثير من المفسرين فكأن هذا وهذا هو المعمول به. المعمول به - [00:07:40](#)

ان قطاع الطريق اذا كانوا حتى يعني حتى قطاع الطريق لا يلزم ان يكونوا في الطرق في البراري والصحاري لا قد يكون في
البيوت يعني في البلد دخل صاحب البيت ويكسر الباب ويدخل ويروع وياخذ الاموال ويقتل ممكن هذا يقام عليه حد الحرام فلا يلزم

ان يكون - [00:08:00](#)

لكن هم الغالب انهم يكونون قطاع طريق في في السفريات في في الصحاري. ويأتون ويجلسون في كمين وكذا واذا مرت قافلة او مر
شخص اول مرة كذا هجموا عليه واخذوا امواله وقتلوه وكذا. هذا قطع الطريق. المتناسب في حكمة الله سبحانه وتعالى ان -

[00:08:20](#)

ان من يقتل ويأخذ الاموال ان يقتل ويسرق. وان اخذ مال ولم يقتل تقطع يده ورجله. اذا هو ما اخذ بس مجرد يعني اذا وترويع وكذا
هذا ينفي من طيب ما ما المراد بالنفي؟ قال الشيخ يبعد ويلاحق حتى يتوب - [00:08:40](#)

بعض المفسرين يقول لا النفي الان في الوقت الحاضر السجن. انه يقبض عليه ويسجن ويحكم عليه بالسجن لمدة معينة يفرج عنه.

طيب يقول هنا في مناسبة قد يذكرها بعض اهل التفسير يقول لماذا ذكرت اية - 00:09:00

المحاربة او اية الحراية نقول لما ذكر قتل ابني ادم والقتل شنيعة وجريمة ذكر ان هناك من يفعل مثل هذه الاشياء ويزيد على وهم المحاربون طيب الله سبحانه وتعالى قال هنا قال ذلك لهم خزي اي عار وفضيحة لهم في الدنيا لانه شهر - 00:09:20 شهر به في وسائل الاعلام ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذه عقوبتهم الشديدة في الدنيا والآخرة ليس فقط في الدنيا يعني حتى يعني المحارب اذا قتل واعتدى فانه يعذب يوم القيامة العقوبة - 00:09:40

طيب اه مع ان بعض الكفارات بعض الحدود كفارات بعض الحدود كفارات له الدنيا خلاص ما يعاقب في الآخرة. لكن هذا لا يعاقب في الآخرة. طيب هنا مسألة ذكرها الشيخ السعدي رحمه الله. يقول لو كان المحاربين كفارا - 00:10:00 لو كان المحاربون كفارا او مؤمنون زين وتابوا قبل القبض عليهم. يعني افرض انهم اذوا وقتلوا وسلبوا الاموال مدة سنة سنتين ثلاث اكثر. ولم يقبض عليهم. ثم بعد ذلك ندموا اشد الندم وتابوا - 00:10:20

فما الحكم؟ نقول اذا تابوا من قبل ان يقدر عليهم قبل ان يقبض عليهم يتوب الله عليهم. فيما بينه وبين الله اما حقوق الادمية ما تسقط لو قتل طالبونه اهل الدم بالقتل او الدية. لو سرق اموال يعيدها لاهلها. هذا ان كان ماذا - 00:10:40 ان كان مؤمنا. اما الكافر ثم دخل في الاسلام فالكفر يجب ما قبله. التوبة تجب ما قبله من الكفر. فيسقط عنه كل شيء كافر ما ما يطالب يعني لو جاء شخص وقتل وهو كافر ودخل في الاسلام ما نقول تعال نقتلك او ادفع نية قل خلاص - 00:11:00 لكن مؤمن يقتل ثم يتوب هذا او يطالب بالدية يطالب بحقوق حقوق الادميين اما حقوق الله وهي تسقط. هذه النقطة التي اشار اليها الشيخ رحمه الله تعالى. طيب واصل يا شيخ ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله - 00:11:20

الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون. هذا امر من الله لعباده المؤمنين بما يقتضيه الايمان من تقوى الله من تقوى الله. والاحذر من سخطه وذلك بان يجتهد العبد ويبذل غاية ما يمكنه من المقدور في اجتناب ما ما يسخطه الله من معاصي القلب واللسان والجوارح - 00:11:40

الظاهرة والباطنة ويستعين بالله على تركها لينجو بذلك من سخط الله وعذابه. وابتغوا اليه الوسيلة اي القرب منه والخطوة لديه والحب له وذلك باداء فرائضه القلبية كالحب له وفيه والخوف والرجاء والاناة والتوكل والبدنية كالزكاة والحج والمركبة من ذلك - 00:12:00

الصلاة ونحوها من انواع القراءة والذكر. ومن انواع الاحسان الى الخلق بالمال والعلم والجاه والبدن. والنصح لعباد الله. كل هذه الاعمال تقرب الى ولا يزال العبد يتقرب بها الى الله حتى يحبه الله. فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به. ويده التي يبطش بها - 00:12:20

رجله التي يمشي بها ويستجيب الله له الدعاء. ثم خص تبارك وتعالى من العبادات المقربة اليه. الجهاد في سبيله وهو بذل الجهد في قتال الكافرين المال والنفس والرأي واللسان والسعي في نصر دين الله بكل ما يقدر عليه العبد. لان هذا النوع من اجل الطاعات وافضل القربات. ولان من قام - 00:12:40

فهو على القيام بغيره اخرى واولى. لعلكم تفلحون اذا اتقيتم الله بترك المعاصي وابتغيتم الوسيلة الى الله. بفعل الطاعات وجاهدتم في سبيل ابتغاء مرضاتك والفلاح هو الفوز والظفر بكل مطلوب مرغوب. والنجاة من كل مرغوب. فحقيقته السعادة الابدية والنعيم المقيم. طيب واصل - 00:13:00

ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب اليم. يريدون ان يخرجوا من النار خارجين منها ولهم عذاب مقيم. يخبر تعالى عن شناعة حال الكافرين بالله يوم القيامة. ومآلهم الفضيعة. وانهم لو ابتدوا من لو ابتدوا من عذاب - 00:13:20

بملئ الارض ذهباً ومثله معه ما تقبل منهم ولا افاد. لان محلا لان محل الافتداء قد فات. ولم يبق الا العذاب الاليم الدائم الذي لا يخرجون منه ابدا. بل هم ماكثون فيه سرمدا. طيب. الان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة - 00:13:40

في سبيل الله. ذكر بعضهم مناسبة جميلة جدا ان ابن عاشورا وغيره. يقول كأنه يقول انتم ايها المحاربون عندكم قوة مو جلد ومعكم سلاح ليس توجهون سلاحكم وتتسلطون على المسلمين؟ ليكن ذلك الامر جهادا في سبيل - 00:14:00

قوة في سبيل الله. يقول اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة. اتقوا الله عز وجل في حقوق الناس وفي آآ انفس الناس. الابرياء اتقوا الله وابتغوا اليه وسيلة في الطاعات. واجاهدوا في سبيله. اجعلوا قوتكم في الجهاد في سبيل الله. بدل ما - 00:14:20

في شيء قد يكون ظرره عليكم. فهذه لفظة جميلة زين؟ بالمناسبة لان المناسبات القرآنية جميلة. طيب هو الان واضح اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة. المقصود بالوسيلة التقرب الى الله بالاعمال الصالحة. يقول اتقوا الله يعني خافوا وابتعدوا عن معصيه - 00:14:40

حافظوا على طاعته وتقربوا الى الله كل ما الانسان يتقرب الى الله زين الله يعني يكون يعني كما في يعني يقول من اتاني يمشي اتيته هرولة. والله يعني اذا اذا وجد منك الاقبال اقبل. والذين - 00:15:00

فينا لنهدينهم سبلنا طيب قال لعلكم تفلحون اي ان هذا سبب للفلاح لما لما ذكرهم بالطاعات خوفهم من اثر الكفر والمعاصي فقال ان الذين كفروا يوم القيامة اذا جاؤوا لو جاءوا بملء الارض ذهابا - 00:15:20

او غيره او اضعاف اضعاف الارض لن يتقبل منه. اصلا هذا من باب التعليق على المستحيل اصلا ما عندهم شيء في الآخرة ما يملكون شيء. فلو فرضنا ان ملء الارض ما قبل منه يعني يريد ان يفندي يخلص نفسا من العذاب لا يمكن هذا ولم يتقبل منه ثم ذكر حاله - 00:15:40

في النار قالوا يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب ولهم عذاب مقيم. لن يخرجوا ابدا. طيب نشوف الان عندنا حد حراية هذا واضح. الان ننتقل الى حد السرقة. طيب يأتيك شخص يقول لك طيب شو المناسبة؟ نقول اولا ذكر - 00:16:00

حد الحراب الذي هي القتل لانه ذكر قصة ابني ادم في القتل. طيب والسرقة قال لان من حد الحرار من حدها قطع اليد والرجل فكأن قطع اليد فيه تشابه مع السرقة. فذكر الله حكم السرقة. طيب. قال تعالى - 00:16:20

السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله. والله عزيز حكيم. فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه الله غفور رحيم. الم تعلم ان الله له ملك السماوات والارض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء. والله على كل شيء قدير. السارق - 00:16:40

ومن اخذ مال غيره المحترم خفية في غير رضاه وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتيب العقوبة الشنيعة وهو قطع اليد اليمنى كما هو في قراءة بعض الصحابة وحد اليد عند الاطلاق من الكوع فاذا سرق قطعت يده من الكوع وحسبت في زيت لتتسد العروق فيقف الدم ولكن - 00:17:00

تقيدت عموم هذه الآية من عدة اوجه. منها الحرص فإنه لابد ان تكون السرقة من حرز. وحرز كل مال ما ما يحفظ به عادة. فلو سرق من غير حرز فلا قطع عليه. ومنها انه لابد ان يكون المسروق نصابا. وهو ربع ربع دينار. او ثلاثة دراهم او ما يساوي احدهما - 00:17:20

فلو سرق دون ذلك فلا قطع عليه ولعل هذا يؤخذ من لفظ السرقة ومعناها فان لفظ السرقة اخذ الشيء على وجه لا يمكن الاحتراز منه ان يكون المال محرزا. فلو كان غير محرز لم يكن ذلك سرقة. لم يكن ذلك سرقة شرعية. ومن الحكمة ايضا الا تقطع اليد - 00:17:40

فلما كان لا بد من التقدير كان التقدير الشرعي مخصصا للكتاب. والحكمة في قطع اليد في السرقة ان ذلك حفظ للاموال واحتياط لها. وليقطع العضو الذي صدرت وليقطع العضو الذي صدرت منه الجنابة. فان عاد السارق قطعت - 00:18:00

يسرى فان عاد فليل قطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى وقيل يحبس حتى يموت. وقوله جزاء بما كسب اي ذلك القطع جزاء سارق بما سرق له من اموال الناس نكالا من الله اي تنكيلا وترهيبا للسارق ولغيره. ليرتدع السارق اذا علموا انهم سيقطعون - 00:18:20

اذا سرقوا والله عزيز حكيم. اي عز وحكم. فقطع السارق. فمن تاب من بعده بظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم. فيغفر لمن تاب فترك الذنوب واصلح الاعمال والعيوب. وذلك ان الله - 00:18:40

ملك السماوات والارض. الله له. وذلك ان الله له ملك السماوات والارض يتصرف فيهما بما شاء من القدرية والشرعية والمغفرة

والعقوبة بحسب ما اقتضته حكمته ورحمته الواسعة ومغفرته. بارك الله فيك. السرقة معروفة - 00:19:00

الشيخ ذكر فيها ثلاثة شروط. الشرط الاول ان تكون من حرز. يعني محفوظة في مكان ما محفوظة. ما احد يستطيع ان يصل اليها والحرز يرجع الى العادة. عادة الناس واعراضهم. الان مثلا اذا كان المال في في جيبه - 00:19:20

فهذا حرز. ولو اخذت المال انت ووظعته على طاولة او على جدار قصير او في مكان ما واخذه واحد ما تقطع ايده لانه ليس من حرز. لكن لما يأتي يدخل يده يده في جيبك. وهذا تشوفونه احيانا في السرقات في الزحام وكذا في الكاميرات - 00:19:40

دخول اليد ويسحب المبلغ ويذهب. هذا يعتبر اخذه من حرز. من حرز وكل شيء له حرز. السيارات حرزها اغلاقه بالمفاتيح اما تخلي المفتاح على السيارة تقول ويسرقها ما تقطع يده. لانك انت مفرط وانت ما احرزتها. كذلك ابواب البيوت تفتح ثم - 00:20:00

يقول والله كل شيء له حرز. هذا الشرط الاول. فاي شيء يؤخذ من غير حرز ما يسمى سائقه. الامر الثاني ان يبلغ النصاب وذكر الشيخ هنا انه يعني ربع دينار او ثلاثة دراهم. ويقدر الان كما يعني ذكر بعض المعاصرين - 00:20:20

انه يقدر بما يقرب من مئة وخمسين ريال تقريبا. فاذا سرق مبلغا مئة قدره مئة وخمسين او شيئا يقدر بمئة وخمسين ريال فما فوق فهذا تقطع يده تقطع يده. الامر الثالث ما ادري ان الشيخ اشار اليه يعني لمح اليه او لا - 00:20:40

ان يكون ان تكون السرقة من الاشياء المحترمة. الاشياء المحترمة فاذا كانت السرقة من غير محترم شيئا غير محترمة مثل سرق لو سرق كلبا. ما تقطع ايده او قطعة او نحو ذلك. اشياء غير محترمة. او سرق الة محترمة الة له - 00:21:00

فهذا لا تقطع يده. شر. ومن الحكمة ايضا الا تقطع اليد في الشيء النزر التافه. لا هذا قصدي دون النصاب يعني مثلا مفروض انه سرق مثلا قلم ها قيمته خمسة ريالات ما تقطع ايده عشان تصير قلم سلق بيضه - 00:21:20

دخل بقالة وخد بيض وطلع. يسوونها او عصير او مثلا كذا او خبز يسرقونه خاصة اللي بعض النفوس الدينية والله ياخذ خبز ويمشي. والخبز قيمته ريال واحد لكن ما يريد ان يدفع شيء. فمثل هؤلاء يعني اشياء تافهة ما تقطع يده. المبالغ اللي تستحق - 00:21:40

يسرق جوال من محلات الجوال. ايه. ايه. يصير مخطط هو وواحد معه. اه يرميه على واحد يفر بنفسه. خلص نفسه هو وذاك يروح بالسيارة. يسرقونه. شفناه كده مرة يعني يسوون حركات زي كذا هذا تقطع اذن على طول. اول شيء اخذها من حرز ومالا حلالا او او

محترما - 00:22:10

بلغ النصاب وزيادة. فهذه الشروط الثلاثة اذا تمت تقطع يده اليمنى كما في قراءة ابن مسعود واقطعوا ايماهما من وين؟ من الكوع.

الكوع نهاية الكف. تقطع يده. طب ليش؟ قد يجيك واحد يعترض عليه الحين يعترضون بعضهم. يقول هذا تشويه - 00:22:40

المجتمع كيمشي بدون يد ليش ترفع يده؟ نقول لما خانت ها استحققت ان هذا امر لانها هذا الامر والامر الثاني حتى يكون ردعا لغير

الله كما قال الله عز وجل ذكر الحكمة قال نكاة عقوبة له وردعا لغيره. حتى اذا رؤي عرف - 00:23:00

وغيرها ان السرقة فيها عقوبة شديدة اظن ابو العلاء المعري الذي اعترض على حكمة الله يده بخمسين ايه يقول يد بخمس مئة

قطعت يعني يعني اليد هذي يعني الدية فيها نصف الدية فيها النصف خمسين خمس مئين قطعت ما لها - 00:23:20

اوديت ما انها قطعت برقع دينار قال رد عليها احد قال يعني لما خانت وكذا استحققت لما لما كانت محترمة ومقدرة ومع صاحبها

ومحترمها كانت ابو خمسين خمسين خمسمية لما خانت ما استحققت ولا ربع دينار - 00:23:50

الشاهد الكلام الان قال فاقطعوا ايديهم جزاء بما هنا وقفة اللي هي الاصمعي العرب كان يقرأ هذه الاية فقال كأنه قدم مؤخرا اخذ

الاية اللي قبلها. قال ان الله غفور رحيم. قال جزاء بما كسب من كان من الله والله غفور رحيم - 00:24:10

فسمعوا اعرابي قح فصيح قال كيف؟ كيف يقول الله نكالا ثم يقول غفور رحيم؟ قال ما يمكن فرجع الاصمعي وعاده قال

والله عزيز حكيم فقال الاعرابي عز فحكم فقطع ايه عز فحكم - 00:24:30

ولو غفر لما قطعت. السليقة السليمة. طيب قال فمن تاب من بعد ظلمه اي تاب من هذه من السرقة واقلع عن اه ايداء الناس بالسرقات

واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم. هذا باب فاتح توبة ورحمة من الله سبحانه وتعالى - 00:24:50

مع ان الله له ملك السماوات والارض قالوا يعذب قدم العذاب. يعني العقوبة الشديدة من الله ويغفر لمن يشاء. والله على كل شيء قدير

لا يمنعه مانع نقف عند هذا القدر فجزاك الله خير على قراءتك بارك الله فيك. امين جزاكم الله خير جميعا وعلى حضوركم -

00:25:10